

مرسوم رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٧٨ م  
بالتصديق على بروتوكول الهيئة القضائية  
لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبتترول<sup>(١)</sup>

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه ، وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم ( ٣٨ ) لعام ١٩٧٨ المنعقد بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٧٨ بالموافقة على بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبتترول الموقع في الكويت بتاريخ ٢ من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ هـ ، الموافق التاسع من شهر مايو سنة ١٩٧٨ م ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة بتاريخ ٢٠ من شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٨ هـ ، الموافق ٢٢ من شهر أكتوبر سنة ١٩٧٨ م ،

وعلى اقتراح وزير المالية والبتترول ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ( ١ )

صودق على بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبتترول الموقع في الكويت بتاريخ ٢ من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ هـ ، الموافق التاسع من شهر مايو سنة ١٩٧٨ م ، المرفق بهذا المرسوم ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل المشار إليه .

مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٨/١٢/٧ هـ

الموافق : ١٩٧٨/١١/١٧ م

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ٧ ) لسنة ١٩٧٨ .

## بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو ،  
إذ تؤكد ضرورة سعي الأطراف المتنازعة ، بقدر الإمكان ، على حل خلافاتها عن طريق التوفيق  
والمصالحة قبل عرض النزاع على الهيئة القضائية ،  
وتنفيذاً لما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من اتفاقية إنشاء المنظمة ،  
اتفقت على ما يلي :

### المادة الأولى

- في هذا البروتوكول يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاءها :
- أ - الاتفاقية : اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو .
  - ب - البروتوكول : بروتوكول الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية .
  - ج - المنظمة : منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو .
  - د - المجلس : مجلس وزراء المنظمة المنصوص عليه في المادة التاسعة من الاتفاقية .
  - هـ - الدولة العضو : كل دولة عضو في المنظمة .
  - و - الهيئة : الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية .

### المادة الثانية

تشكل الهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول .

### المادة الثالثة

مقر الهيئة في الكويت ، ويجوز أن تعقد الهيئة جلساتها في مكان آخر إذا رأت ذلك مناسباً ، على أنه لا يجوز انعقاد الهيئة في إحدى الدول الأطراف في النزاع المعروض عليها إلا بموافقة الطرف الآخر .

### الفصل الأول

#### أولاً : تشكيل الهيئة

### المادة الرابعة

تشكل الهيئة من عدد فردي من القضاة لا يقل عن سبعة قضاة ولا يزيد عن أحد عشر قاضياً من المواطنين العرب ، على ألا يكون هناك أكثر من قاض من جنسية واحدة ، ويختارهم المجلس من بين الأشخاص الذين لا يشك في حيديتهم ، وتتوفر فيهم الشروط اللازمة لشغل أعلى المراكز القضائية في بلادهم ، أو يكونوا من الفقهاء ذوي السمعة الدولية .

## المادة الخامسة

لكل دولة عضو أن ترشح ثلاثة أشخاص على الأكثر ، وفي حالة عدم كفاية الترشيحات فللأمين العام ترشيح عدد من القضاة .

وترسل الدول الأعضاء للأمين العام للمنظمة أسماء مرشحيها مرفقة ببيان عن حياتهم العلمية والعملية وذلك قبل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يحدده المجلس لإجراء الاختيار .

## المادة السادسة

أ - يعين المجلس كلاً من القضاة من بين المرشحين على النحو المبين في المادة الخامسة وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه جميعاً بالاقتراع السري .

ب - إذا بقي منصب قاض أو أكثر شاغراً بعد أول جلسة يجري فيها الاختيار ، تعاد إجراءات الترشيح والتعيين بالنسبة للمناصب الشاغرة .

## المادة السابعة

يعين القضاة لمدة ست سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم مرة واحدة وتنتهي ولاية عدد من قضاة الهيئة يمثل الأقلية العددية بحسب تشكيل الهيئة ( ثلاثة أو أربعة أو خمسة قضاة في حالة تشكيل الهيئة من سبعة أو تسعة أو أحد عشر قاضياً على التوالي ) بعد ثلاث سنوات من تاريخ تشكيلها الأول بالقرعة التي يجريها المجلس .

## المادة الثامنة

لا يجوز لأية دولة عضو المطالبة بتعديل تشكيل الهيئة بسبب جنسية أحد القضاة أو بسبب عدم وجود قاض من جنسيتها .

## ثانياً : أعضاء الهيئة

## المادة التاسعة

يخلف القضاة ، أمام المجلس ، في جلسة علنية يميناً قبل مباشرة مهام وظائفهم بالالتزام بالحيدة والنزاهة واحترام البروتوكول .

## المادة العاشرة

أ - تنتخب الهيئة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويقوم أكبر القضاة سناً بمباشرة مهام الرئيس في حالة اعتذارهما أو غيابهما .

ب - رئيس الهيئة هو أعلى سلطة إدارية لها .

## المادة الحادية عشرة

أ - لا يجوز للقاضي ممارسة أي عمل سياسي أو إداري أو مهني ، بأجر أو بغير أجر ، أو أي عمل يتعارض ومقتضيات وظيفته .

ب - يلتزم القاضي باحترام ما تقتضيه وظيفته أثناء توليه منصبه ، وما يقتضيه ، بعد انتهاء مدة

ولايته ، واجب النزاهة والابتعاد عن الشبهات .  
يكون رأي الهيئة قاطعاً في تفسير هذه المادة وتطبيقها .

#### المادة الثانية عشرة

- أ - يتمتع قضاة الهيئة بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في أقاليم أعضاء المنظمة .  
ب - تستمر الحصانة القضائية بعد انتهاء وظيفة قضاة الهيئة بالنسبة للأعمال التي باشرها بصفتهم الرسمية ، بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم .  
ج - يجوز للهيئة أن تقرر بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع أعضائها ، رفع هذه الحصانة عن أي من قضاتها ، وعند الاقتضاء وقفه عن العمل ، دون أن يكون للقاضي المعني حق التصويت .  
وفي حالة رفع الحصانة القضائية ومباشرة الدعوى الجنائية ، يخضع القاضي لما يخضع له قضاة أعلى هيئة قضائية في بلاده .  
د - تلتزم الدول الأعضاء باحترام حيده القضاء واستقلالهم وبعدم التأثير على أي منهم بأي شكل كان أثناء ولايتهم ، وكذلك بعدم مساءلتهم بعد انتهاء هذه الولاية عن الأعمال التي مارسوها أثناءها .

#### المادة الثالثة عشرة

- أ - تعمل الهيئة بصفة دائمة ، وتنظم اللوائح الداخلية العطلة القضائية وفقاً لمقتضيات العمل .  
ب - يقيم القضاة في الدولة التي يقع فيها مقر الهيئة .

#### المادة الرابعة عشرة

- لا يجوز لأي من القضاة الاشتراك في نظر أية قضية أمام الهيئة سبق له الاشتراك فيها كوكيل أو مستشار أو محامي لأي من أطرافها ، أو سبق له إبداء الرأي فيها بصفته عضواً في هيئة قضائية أو لجنة تحقيق أو بأية صفة أخرى .  
على القاضي الذي يرى الاعتذار عن الاشتراك في نظر قضية معينة ، إخطار رئيس الهيئة بذلك ، وإذا رأى رئيس الهيئة ألا يشترك قاض في قضية معينة أخطره بذلك مع أبداء الأسباب .  
يكون رأي الهيئة قاطعاً في تفسير هذه المادة وتطبيقها .

#### المادة الخامسة عشرة

- إذا رغب أحد القضاة في الاستقالة ، يقدمها لرئيس الهيئة لإخطار رئيس المجلس بها ، ويترتب على هذا الإخطار خلو المنصب .

#### المادة السادسة عشرة

- لا يجوز عزل أي من القضاة إلا إذا قررت الهيئة بإجماع الآراء ، بعد استبعاد القاضي المعني من المداولة والتصويت ، أنه فقد الشروط الواجب توافرها لممارسة مهام منصبه أو أصبح غير قادر على الوفاء بالالتزامات التي يقتضيها هذا المنصب .

وينحصر رئيس الهيئة رئيس المجلس بقرارها ويترتب على هذا الاخطار خلو المنصب .

#### المادة السابعة عشرة

باستثناء الحالة المبينة في المادة (١٦) ودون الإخلال بما جاء في الفقرة (ج) من المادة (١٢) ، يستمر القاضي في ممارسة مهام منصبه حتى يتولى من يحل محله .

#### المادة الثامنة عشرة

القاضي الذي يعين ليحل محل قاض انتهت خدمته قبل المدة المقررة لها يعين لبقية هذه المدة .

#### ثالثاً : المسجل وموظفي الهيئة

#### المادة التاسعة عشرة

تعين الهيئة مسجلاً لها ، ويحلف المسجل أمام الهيئة يميناً بأن يمارس مهام منصبه بكل حيطة ونزاهة وبألاً يفشي سرية عمله .

#### المادة العشرون

يعين رئيس الهيئة ما يلزمها من الموظفين والمستخدمين .

#### المادة الحادية والعشرون

يقيم مسجل الهيئة وموظفوها في مقرها .

#### رابعاً : الميزانية واللوائح

#### المادة الثانية والعشرون

للهيئة ميزانية تلحق بميزانية المنظمة .

#### المادة الثالثة والعشرون

تضع الهيئة اللوائح المالية والإدارية الخاصة بها ، ويتم إقرارها من المجلس .

#### الفصل الثاني

#### اختصاصات الهيئة

#### المادة الرابعة والعشرون

أولاً - تختص الهيئة بالنظر في : -

- أ - المنازعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها ويقبل كأطراف في هذه المنازعات كل من الدول الأعضاء والمنظمة والشركات المنبثقة عنها .
- بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء .
- بين شركتين أو أكثر من الشركات المنبثقة عن المنظمة .
- بين الدول الأعضاء وتلك الشركات .
- بين المنظمة وأي من الدول الأعضاء أو الشركات المذكورة .

ب - المنازعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي على أن ينحصر هذا النشاط ضمن النشاطات الفعلية التي تمارسها المنظمة وأن لا يتعلق بالسيادة الإقليمية لأي من الدول الأعضاء المعنية بالنزاع .

ج - المنازعات التي يقرر المجلس اختصاص الهيئة بنظرها ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ( ب ) أعلاه .

ثانياً - يجوز ، بناء على اتفاق أطراف النزاع ، عرض المنازعات التالية على الهيئة للفصل فيها : -

أ - المنازعات التي تنشأ ما بين أي عضو وبين شركات البترول التي تعمل في إقليم ذلك العضو .

ب - المنازعات التي تنشأ ما بين عضو وبين شركة بترول تابعة لأي عضو آخر .

ج - المنازعات التي تنشأ ما بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة عدا ما نص عليه في البند ( ١ ) من هذه المادة .

### المادة الخامسة والعشرون

للهيئة أن تعطي رأياً استشارياً في مجال المسائل القانونية التي تحال إليها بموافقة مجلس الوزراء . وتبين لائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بتقديم ونظر الطلب وإبداء الرأي الاستشاري .

### المادة السادسة والعشرون

تستمد الهيئة أحكامها ، عند الفصل في المنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ( ٢٤ ) من هذا البروتوكول ، من الشريعة الإسلامية الغراء والقانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

أ - اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات الدولية الملزمة لأطراف النزاع .

ب - الأعراف الملزمة دولياً .

ج - المبادئ القانونية العامة المعمول بها في المجتمع الدولي .

د - المبادئ العامة المشتركة في قوانين الدول الأعضاء .

هـ - أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول الأعضاء وذلك كمصدر احتياطي وفيما يتعلق بالمنازعات الأخرى التي تشملها المادة ( ٢٤ ) من هذا البروتوكول ، تفصل الهيئة فيها طبقاً للقانون الذي ترى أنه يحكم النزاع .

### المادة السابعة والعشرون

تعتبر أحكام الهيئة نهائية وملزمة وذات حجية على أطراف النزاع ، وتكون لها بذاتها قوة تنفيذية في أقاليم الأعضاء .

على الطرف المعني أن يتقدم بالحكم إلى الجهة المحلية المختصة بالتنفيذ ، وعلى السلطات المحلية المختصة لدى التأكد من رسمية الوثيقة المقدمة أن تقوم بتنفيذ الحكم .

## الفصل الثالث

### الإجراءات

#### المادة الثامنة والعشرون

أ - في الحالات التي ورد النص عليها في البند ( ١ ) من المادة ( ٢٤ ) ، يعرض الأمر على الهيئة بطلب إلى المسجل يبين فيه الموضوع وأطرافه والطلبات ، ويقوم المسجل فوراً بعد العرض على رئيس الهيئة بإخطار الأطراف المعنية بصورة عنه .

ب - في الحالات التي ورد النص عليها في البند ( ٢ ) من المادة ( ٢٤ ) يعرض النزاع على الهيئة بمقتضى طلب يقدمه إلى المسجل ، أي من أطرافه مرفقاً به صورة رسمية من اتفاقها على عرض النزاع على الهيئة ، ويقوم المسجل فوراً بعد العرض على رئيس الهيئة بإخطار أطراف النزاع بصورة منه .

#### المادة التاسعة والعشرون

أ - اللغة الرسمية للهيئة هي اللغة العربية .  
ب - ويجوز عند الاقتضاء أن تأذن الهيئة بتقديم المذكرات والبيانات وإجراء المرافعات بلغة أجنبية على أن ترفق ترجمة عربية طبق الأصل لها ، وتعتبر الترجمة العربية هي المعول عليها .

#### المادة الثلاثون

أ - يمثل كل طرف أمام الهيئة وكيل معتمد ، ويجوز للوكيل الاستعانة بمن يراه من مستشارين أو خبراء أو محامين .

ب - يتمتع الوكلاء والمستشارون والخبراء والمحامون أمام الهيئة بالحقوق والضمانات التي تكفل حرية مباشرة مهامهم ، ويكون للهيئة قبل الوكلاء والمستشارين والخبراء والمحامين الصلاحيات والسلطات المتعارف عليها للمحاكم ، وكل ذلك وفقاً لما تحدده لائحة الإجراءات .

#### المادة الحادية والثلاثون

تكون الإجراءات أمام الهيئة على مرحلتين الأولى كتابية ، والثانية شفوية : -

أ - تشمل المرحلة الكتابية العرائض والمذكرات والردود والملاحظات والوثائق ( أو صور رسمية معتمدة منها ) التي يقدمها أو يتبادلها الأطراف في النزاع عن طريق المسجل ووفقاً للترتيب وفي المواعيد التي تحددها الهيئة .

ب - تشمل المرحلة الشفوية سماع الوكلاء والمستشارين والمحامين وإذا اقتضى الأمر الشهود والخبراء .

### المادة الثانية والثلاثون

- جلسات الهيئة علنية ، ولها أن تعقد جلسات سرية في الحالات التالية :
- أ - إذا طلب طرفا النزاع سرية الجلسات أو إذا طلب أحدهما ذلك ولم يعترض الطرف الآخر .
- ب - إذا قررت الهيئة ، لأسباب تقدرها ، سرية الجلسات .
- ج - في حالة طلب أحد الأطراف ذلك ، واعتراض الطرف الآخر ، فإن الهيئة هي التي تقرر في ذلك .

تدون وقائع الجلسات في محاضر يوقعها رئيس الهيئة ومسجلها .

### المادة الثالثة والثلاثون

- أ - لا يجوز للهيئة النظر في المنازعات أو المداولة وإصدار الأحكام إلا بعدد فردي من القضاة لا يقل عن خمسة في حالة ما إذا كانت الهيئة مشكلة من سبعة قضاة ، ولا يقل عن سبعة في حالة ما إذا كانت الهيئة مشكلة من تسعة أو أحد عشر قاضياً ، وتجري المداولة بصورة سرية .
- ب - يصدر الحكم بأغلبية الآراء ، ويتعين أن يشمل الحكم أسماء القضاة والأسباب التي قام عليها ، كما يفصل الحكم في المصروفات .
- ج - إذا لم يكن الحكم صادراً بالإجماع يجوز للقاضي المعارض أن يسجل رأيه كتابة .

### المادة الرابعة والثلاثون

تختص الهيئة وحدها بتفسير الأحكام التي تصدرها ، ولأي طرف في النزاع أن يطلب من الهيئة تفسير الحكم وذلك عند المنازعة في معناه أو في مدلوله .

### المادة الخامسة والثلاثون

لا يؤثر غياب أحد أطراف النزاع رغم ثبوت إخطاره أصولياً ، في صلاحية الهيئة في نظر النزاع وإصدار حكمها فيه ، وعلى الهيئة أن تسجل في الحكم سبب إصداره غيابياً .

### المادة السادسة والثلاثون

أ - لا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم إلا إذا ظهرت واقعة ، ذات تأثير حاسم ، لم تكن قبل صدور الحكم في علم كل من الهيئة والطرف الذي يطلب إعادة النظر ، على ألا يكون عدم معرفة هذه الواقعة ناشئاً عن إهمال طالب إعادة النظر .

ب - يبدأ إجراء إعادة النظر بقرار من الهيئة تسجل فيه قيام الواقعة الجديدة بصفقتها التأثيرية التي ينبغي عليها إعادة النظر ، وقرار الهيئة بقبول طلب الإعادة .

ج - لا يقبل طلب إعادة النظر بعد انقضاء ثمان سنوات من تاريخ صدور الحكم .

### المادة السابعة والثلاثون

يحق لرئيس الهيئة مع عضوين تنتخبهم الهيئة من بين أعضائها اتخاذ أي إجراء عاجل ومؤقت يجب إتخاذه للمحافظة على حقوق أي من أطراف النزاع إذا بدا أن الأمر ملح وأن عدم اتخاذ هذا



الإجراء العاجل المؤقت سيؤدي إلى تعرض أحد الأطراف المعنية بضرر لا يمكن إصلاحه . ويكون الإجراء المتخذ بهذا الشأن نافذاً حتى تجتمع الهيئة لتبت في اتخاذ قرار نهائي . ويجب إشعار أطراف النزاع بأي من هذه الإجراءات المؤقتة العاجلة فوراً .

#### المادة الثامنة والثلاثون

يجوز لأية دولة عضو لها مصلحة قائمة أن تطلب من الهيئة التدخل في نزاع معروض عليها ، وتقرر الهيئة قبول أو رفض هذا الطلب .

#### المادة التاسعة والثلاثون

تصدر الهيئة لائحة بالإجراءات التي تتبع أمامها وما تراه من قرارات لتنظيم أعمالها وتخضع هذه اللائحة لإقرارها من المجلس .

### الفصل الرابع

#### أحكام انتقالية

#### المادة الأربعون

أ - استثناءً من أحكام هذا البروتوكول ، يكون ترشيح القضاة وتعيينهم لأول مرة بصفتهم قضاة غير متفرغين ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتديد لمدة أخرى بقرار من مجلس الوزراء مع مراعاة المادة السابعة من هذا البروتوكول .  
ويحدد المجلس مكافآت وبدلات هؤلاء القضاة .

ب - عند انتهاء المدة أو المدد المذكورة في البند ( أ ) من هذه المادة ، يعاد ترشيح وتعيين قضاة الهيئة على أساس أنهم قضاة متفرغون ومقيمون وفقاً لأحكام البروتوكول .

#### المادة الحادية والأربعون

يراعى في تطبيق أحكام البروتوكول خلال الفترة المذكورة في البند ( أ ) من المادة ( ٤٠ ) صفة عدم تفرغ قضاة الهيئة .

### الفصل الخامس

#### أحكام ختامية

#### المادة الثانية والأربعون :

يلحق هذا البروتوكول بالاتفاقية ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

#### المادة الثالثة والأربعون

تصدق كل دولة عضو على البروتوكول وفقاً لنظامها الدستوري ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للمنظمة ، التي تقوم بإخطار بقية الدول الأعضاء به ، ويعتبر البروتوكول نافذاً بالنسبة لجميع الدول الأعضاء اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ اكتمال إيداع وثائق تصديق الدول الأعضاء أو

بمضي مدة سنتين من تاريخ التوقيع عليه ، أيهما أقرب ، وذلك ما لم تعترض دولة عضو أو أكثر خلال المدة المذكورة على البروتوكول ، وفي هذه الحالة يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً .

وقد قام المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بتوقيع هذا البروتوكول نيابة عن حكوماتهم .

وقع في الكويت في اليوم الثاني من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ هجرية الموافق التاسع من شهر أيار / مايو سنة ١٩٧٨ ميلادية من نسخة واحدة أصلية تحفظ في مقر الأمانة العامة للمنظمة التي تقوم بتزويد الدول الموقعة بصورة طبق الأصل منها .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية العراقية

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

عن حكومة جمهورية مصر العربية